- علامه حلی:

«الأول: بيع الأعيان النجسة. كالخمر، و النبيذ، و الفقاع، و ما نجس من المائعات مما لا يقبل التطهير- عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء- و الميتة، و كلب الهراش، و الخنزير، و الأرواث، و الأبوال، إلّا بول الإبل.»[1]

- علامه حلی:

«الصنف الأول: يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة، كالخمر و كل مسكر، و الفقاع، و الميتة، و الدم، و الكلب الا كلب الصيد و الماشية و الحائط و الزرع، و الدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.»[2]

- علامه حلی:

«[الفصل] الأوّل: فيما يحرم التكسب به و فيه تسعة و عشرون بحثا: الأوّل: النجس ضربان: ذاتيّ النجاسة كالميتة و الدم و الخمر و الفقاع و الخنزير و شبهه. و ما يعرض له، و هو ضربان: أحدهما ما لا يمكن تطهيره. كالمائعات الّتى عرضت النجاسة، و الثانى يمكن تطهيره، كالثياب. فالأوّل و أوّل الثانى لا يجوز بيعه و لا شراؤه و لا التكسّب به، إلّا الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء.»[3]

- علامه حلی:

«الأوّل: كلّ نجس لا يقبل التطهير، سواء كانت نجاسته ذاتيّة، كالخمر و النبيذ و الفقّاع و الميتة و الدم و أبوال ما لا يؤكل لحمه و أرواثه و الكلب و الخنزير و أجزائهما، أو عرضيّة، كالمائعات النجسة التى لا تقبل التطهير، إلّا الدهن النجس بالعرض لفائدة الاستصباح تحت السماء خاصّة، لا تحت الأظلّة، لأنّ البخار الصاعد بالاشتعال لا بدّ أن يستصحب شيئا من أجزاء الدهن. و لو كانت نجاسة الدهن ذاتيّة- كالألية المقطوعة من الميتة أو الحيّة- لم يجز الاستصباح بها تحت السماء أيضا.»[4]

- علامه حلی:

«يحرم التكسّب بالأعيان النجسة- عدا كلب الصيد و الزرع و الماشية و الحائط على رأى- و ما نجس بالمجاورة من المائعات إذا لم يمكن تطهيره، إلّا الدهن للاستصباح تحت السماء، و الروث و البول- على رأى- عدا أبوال الإبل.»[5]

---

۱. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۱، ص: ۳۵۷

۲. تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين؛ ص: ۹۳

۳. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۲، ص: ۲۵۷

۴. تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۱۲، ص: ۱۳۸

۵. تلخيص المرام فى معرفة الأحكام؛ ص: ۹۱

- علامه حلی:

«الأوّل: كلّ نجس لا يقبل التطهير، سواء كانت نجاسته ذاتيّة: كالخمر و النبيذ و الفقّاع، و الميتة و الدم، و أبوال ما لا يؤكل لحمه و أرواثها، و الكلب و الخنزير البريان و أجزائهما. أو عرضيّة: كالمائعات النجسة التى لا تقبل التطهير، إلّا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصّة. و لو كانت نجاسة الدهن ذاتيّة: كالألية المقطوعة من الميتة أو الحيّة لم يجز الاستصباح به و لا تحت السماء، و يجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة، و الأقرب فى أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث، إلّا بول الإبل للاستشفاء، و الأقرب جواز بيع كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحائط و إجارتها و اقتنائها- و إن هلكت الماشية و التربية.» [1]

- علامه حلی:

«و لو وقعت النجاسة فى جامد كالدبس و السمن و العسل مع جمادها و عدم سريان النجاسة فى أجزائها ألقيت النجاسة و ما يكتنفها، و حلّ الباقى. و لو كان مائعا نجس، و جاز الاستصباح به إن كان دهنا تحت السماء، لا تحت الظلال، و الأقرب أنّه تعبّد، لا لنجاسة دخانه، فإنّ دخان الأعيان النجسة طاهر. و كلّ ما أحالته النار إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة فإنّه يطهر بالإحالة. و يحلّ بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء، و يجب إعلام المشترى، و كذا كلّ الأعيان النجسة القابلة للتطهير.» [2]

- علامه حلی:

«[النوع] الأوّل الأعيان النجسة؛

مسألة: الأعيان قسمان: طاهرة و نجسة، و النجسة قسمان: أحدهما: ما هو نجس فى نفسه و بالأصالة، كالخمر، و الأنبذة، و الميتة، و الخنزير، و الدم، و المنىّ، و غير ذلک من النجاسات التى عددناها. و الثانى: ما نجس بالمجاورة، فالطاهر يأتى البحث عنه. **و القسم الأوّل من قسمى النجس: يحرم بيعه**» [3]

- علامه حلی:

«أمّا ما ليس بنجس من العذرات، كعذرة الإبل، و البقر، و الغنم، فإنّه لا بأس ببيعها؛ لأنّها عين طاهرة ينتفع بها، فجاز بيعها، كغيرها.» [4]

- علامه حلی:

«الثامن: كلّ ما لا منفعة فيه من الأعيان النجسة يحرم اقتناؤه، كالخنزير؛ لأنّه سفه، فلم يجز. و لو كان فيه منفعة

۱. قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۲، ص: ۶

۲. قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۳۳۱

۳. منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج-۱۵، ص: ۳۴۹

۴. منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج-۱۵، ص: ۳۵۱

حکمیّة، جاز اقتناؤه. و إن کان نجسا، یحرم بیعه، کالکلب، و الخمر للتخلیل. و أمّا السّرجین، فإنّه یمکن الانتفاع به لتربیة الزرع، فجاز اقتناؤه، لکنّه یکره؛ لما فیه من مباشرة النجاسة. و کذا یحرم اقتناء المؤذیات کلّها، کالحیّات و العقارب و السباع؛ لحصول الأذی منه.» [1]

- علامه حلی:

«لا یصح بیع ما لا یقبل الطهارة من الأعیان النجسة، فمنه الکلب و الخنزیر و ما یتولد منهما و من أحدهما و غیره إذا تبعه فی الاسم، لأنه علیه السلام نهی عن بیع الکلب.» [2]

- علامه حلی:

«و السرجین النجس حرام بیعه و شراؤه لنجاسته، فأشبه المیتة. و کذا السرجین غیر النجس لاستخباثه. و الوجه عندی جواز بیعه، لطهارته و الانتفاع به.» [3]

- شهید اول:

«فَالْمُحَرَّمُ: الْأَعْیَانُ النَّجِسَةُ،

کَالْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ وَ الْفُقَّاعِ وَ الْمَائِعِ النَّجِسِ غَیْرِ الْقَابِلِ لِلطَّهَارَةِ إِلَّا الدُّهْنَ لِلضَّوءِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَ الْمِیتَةِ وَ الدَّمِ وَ أَرْوَاثِ وَ أَبْوَالِ غَیْرِ الْمَأْکُولِ وَ الْخِنْزِیرِ وَ الْکَلْبِ إِلَّا کَلْبَ الصَّیْدِ وَ الْمَاشِیَةِ وَ الزَّرْعِ وَ الْحَائِطِ.» [4]

- ابن شجاع قطّان:

«الأوّل: ما یحرم بعینه، و هو بیع الأعیان النجسة کالخمر، و الفقّاع، و المیتة، و الدم، و روث ما لا یؤکل لحمه، و بوله و بول ما یؤکل لحمه إلّا بول الإبل للاستشفاء، و یجوز بیع روث ما یؤکل لحمه، و الکافر، و الکلاب إلّا کلب الهراش، و إجارتها، و اقتناؤها، و اقتناء الأعیان النجسة لفائدة کالسرجین لتربیة الزرع، و الخمر للتخلیل.» [5]

هم چنین جمال الدین حلّی در المهذب البارع در حالیکه حاشیه بر مختصر النافع است، اشکالی بر مطلب محقق حلّی (مختصر النافع) وارد نکرده اند و لذا می توان گفت آنها هم این قول را قبول دارد. هم چنین است شهید اول در غایة المراد که حاشیه بر ارشاد علامه است و شهید ثانی در حاشیه بر ارشاد و در حاشیه بر شرایع و در مسالک که حاشیه مفصل شرایع است.

و هم چنین است فاضل آبی که در کشف الرموز که حاشیه بر مختصر علامه است حاشیه ای بر فرمایش علامه

۱. منتهی المطلب فی تحقیق المذهب؛ ج-۱۵، ص: ۳۶۰

۲. نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام؛ ج۲، ص: ۴۶۱

۳. نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام؛ ج۲، ص: ۴۶۴

۴. اللمعة الدمشقیة فی فقه الإمامیة؛ ص: ۱۰۳

۵. معالم الدین فی فقه آل یاسین؛ ج۱، ص: ۳۲۹

نزده است.

امّا از عبارت فخر المحققین می توان قول سوم را به صراحت استفاده کرد، هم چنین در نفی قول (الف) و (د) می توان به عدم تعرض برخی از بزرگان اشاره کرد. چراکه این بزرگان گویا عنوان نجس العین را به تنهایی موضوع حرمت بیع نداسته اند، به عنوان مثال می توان به این بزرگان اشاره کرد.

مرحوم شیخ در نهایه، ابن براج در مذهب، صدوق در مقنع، صدوق در من لا یحضره الفقیه، صدوق در هدایه، مفید در مقنعه، ابولصلاح حلبی در کافی و سلار در مراسم.

❖ ادلّه:

- **اوّل) اجماع و شهرت فتوایی**

مرحوم شیخ طوسی در مبسوط می فرماید:

«و إن کان نجس العین مثل الکلب و الخنزیر و الفارة و الخمر و الدم و ما توالد منهم و جمیع المسوخ، و ما توالد من ذلک أو من أحدهما فلا یجوز بیعه، و لا إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتنائه بحال إجماعا إلا الکلب فإن فیه خلافا... فأما نجس العین فلا یجوز بیعه کجلود المیتة قبل الدباغ و بعده و الخمر و الدم و البول و العذرة و السرقین مما لا یؤکل لحمه و لبن ما لا یؤکل لحمه»[1]

توضیح:

گفته اند که: چنین بر می آید که ایشان موش و مسوخ و لبن ما لا یؤکل لحمه را هم نجس العین می دانند. در حالیکه این خلاف مشهور است[2] (در این باره مفصل سخن خواهیم گفت).

۱. المبسوط فی فقه الإمامیة، ج۲، ص: ۱۶۶

۲. دراسات، ج۱ ص ۱۷۸